

## المحاضرة السادسة: دور الجمعيات في حماية المستهلك

تنشأ الجمعية بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مربح قد يكون خيري، ثقافي علمي...و تسعى الجمعيات على اختلافها لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله و الذي لا يخرج عن إطار المصلحة الجماعية. و جمعيات حماية المستهلك تختلف عن بعض التجمعات المشابهة لها، رغم أنها تشترك معها في بعض الخصوصيات.

### أولاً: تعريف جمعية حماية المستهلك.

نص القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على مفهوم جمعية حماية المستهلك بقوله: " هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون. تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله" و تؤسس جمعية حماية المستهلك لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية و تهدف إلى توعية المستهلكين و تثقيفهم و إرشادهم و حماية مصالحهم و حقوقهم لدى الجهات الإدارية الوصية.

### ثانياً: أهداف جمعية حماية المستهلك : تتمثل أهدافها فيما يلي:

أ - توعية المستهلكين و تحسيسهم : تقوم جمعيات حماية المستهلك عادة بطبع دوريات أو مجلات متخصصة، بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين كافة المعلومات و البيانات الضرورية عن خصائص المنتجات المطروحة في السوق. فلقد أكدت المادة 21 من قانون 03-09 على هذا الدور المهم الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، عندما نصت صراحة على إنها: "...تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و تمثيله"

ب - الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم : تقوم هذه الجمعيات بممارسة أشكال من الضغط، من خلال إبداء رأيها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها بغية خدمة مصالح المستهلكين. كما أنها تستطيع تنبيه السلطات العمومية المختصة عند وجود منتج خطير لتقوم بسحبه من السوق

ج - تمثيل المستهلكين أمام القضاء: تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة التي نص القانون على أحقيتها بذلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك.

ثالثاً: الوسائل غير القضائية لحماية المستهلك: تمتلك جمعيات حماية المستهلك وسائل ضغط متنوعة من أجل نصرته المستهلك و هي:

أ- **الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد:** قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون والانترنت، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة.

ب- **المقاطعة أو الامتناع عن الشراء:** قد تصدر جمعيات حماية المستهلك - في بعض الأحيان- أمرا أو شعارا تطلب فيه جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين، تأكدت من خطره على صحة وامن المستهلك. ويعبر عن هذه الوسيلة بلفظ "المقاطعة" أو "الإضراب عن الشراء" والذي يشبه إلى حد بعيد إضراب العمال.

ج- **الامتناع عن الدفع أو الإضراب عن الوفاء:** قد تطلب جمعيات حماية المستهلك من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن المنتج أو مقابل الخدمات التي حصلوا عليها من مؤسسة ما، إلى حين تلبية مطالبهم، ومثال ذلك الديون المستحقة لشركة المياه أو غيرها... ويكون الهدف من وراء تأخير تسديد الديون هو إجبار الدائن لتخفيض مقدار دينه.

رابعاً: **الوسائل القضائية لحماية المستهلك:** بإمكان المستهلك أن يمارس حقه في اللجوء للقضاء عن طريق الدعوى القضائية، كما لجمعيات حماية المستهلك الحق في استعمال هذه الوسيلة القانونية بتوافر شروط معينة .

أ - **شروط رفع الدعوى أمام القضاء من طرف جمعيات حماية المستهلك:**

\* أن تكون جمعية حماية المستهلك مؤسسة قانوناً.

\* اكتساب جمعية حماية المستهلك لصفة التمثيل أمام القضاء.

ب - **الدعوى التي ترفع من طرف جمعيات حماية المستهلك:** حسب المادة 17 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، فإنه يسمح عموماً بممارسة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع ألحقت ضرراً بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية. فالمشرع الجزائري أدرج في نص المادة 23 من القانون 03-09 عبارة " لها الحق في رفع الدعوى " و هي عبارة صريحة على أن لجمعيات حماية المستهلك رفع أية دعوى. و بالتالي لا تقتصر على طلب التعويضات، بل يتعداه إلى تحريك الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي على أساس الخطأ.

\* **الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين:** أكدت المادة 23 من

القانون 03-09 على إمكانية رفع هذا النوع من الدعوى بسبب ضرر لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين. وعليه لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، و تطالب بحقوقها لصالح المستهلكين و لكي تقبل دعواها يجب أن توفر شرطان هما:

- وقوع عمل غير مشروع كالغش و الخداع.
  - أن ينجم عن العمل الغير المشروع ضررا بالمصالح المشتركة للمستهلكين كالإشهار التضليلي مثلا.
- و يمكن للجمعية أن تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر و تطلب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون، المطالبة بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه.
- \* انضمام جمعيات حماية المستهلك للدعوى المرفوعة مسبقا من طرف المستهلك.
  - \* الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الشخصية لمجموعة مستهلكين: يتطلب توفر شرطان لرفعها:
    - أن يتعرض عدة مستهلكين معروفين الهوية لأضرار فردية نجمت عن فعل منتج واحد و ذات مصدر مشترك.
    - أن تحصل الجمعية على توكيل من مستهلكين اثنين على الأقل، و أن يكون مكتوبة قبل رفع الدعوى.